



قرار رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح "صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة".

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/٢٦.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦.

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٥ ، ٦) من المادة (٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) وفقرة (الحد الأقصى للميزة المنصرفة) الواردة (بالمادة (٧/أولاً) من الباب الثالث (المزايا) والبند

(ثانياً) من ذات المادة (٧) النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٣ سنة فأكثر
٠,٩٧	١٢
١,٣٩	١١
٢,٣١	١٠
٣,١٥	٩
٣,٨٧	٨
٤,٤٣	٧





رئيس الهيئة

٤,٨٢	٦
٤,٩٧	٥
٤,٨٤	٤
٤,٣٧	٣
٣,٤٧	٢
٢,٠٥	١
٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السن نسبياً.

٦- أن يقبل كتابة نظام الصندوق وخصم قيمة الاشتراك من مرتبه وأن يدفع رسم الاشتراك بواقع عشرة جنيهات بالنسبة للأعضاء الجدد، وعشرون جنيهاً بالنسبة لإعادة العضوية مرة أخرى .

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٧) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
يستحق العضو إجمالي المبالغ التأمينية التالية :

- الحد الأقصى للميزة المحسوبة وفقاً لهذا البند (أولاً) هو أربعة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



مي شرف/مطاحن ومخابز جنوب القاهرة